

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٧٩ لسنة ٢٠٠٠

بسريان الإعفاءات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٩٨ على مهرجان السياحة والتسوق الذي يقام خلال الفترة من ٢٠ يوليه حتى ٢٠ أغسطس ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون ضريبة الدمنة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ :  
وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ بإعفاء المبالغ المخصصة للرابحين والخلفات والخدمات الترفية من ضريبة الدمنة النسبية ورسم تنمية الموارد المالية للدولة أثناه مهرجانات السياحة والتسوق :  
وبناء على ما عرضه وزير المالية :

قرار:

(المادة الأولى)

تسري الإعفاءات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه على مهرجان السياحة والتسوق الذي يقام خلال الفترة من ٢٠ يوليه حتى ٢٠ أغسطس ٢٠٠٠ وذلك على النحو الآتي :

أولاً - تغفى من ضريبة الدمنة النسبية المقررة بالبند (أ) من المادة (٧٥) من قانون ضريبة الدمنة المشار إليه ، المبالغ المخصصة للرابحين نقداً أو عيناً التي تلتزم بها الجهات المصدرة للبيانصيب ببنسبة اشتراكها في المهرجان .

ثانياً - تغفى من رسم تنمية الموارد المالية للدولة المقرر بالبند (١٥) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه الخلفات والخدمات الترفية التي تقيمها - في الفنادق وال محلات العامة السياحية - الجهات المشتركة في المهرجان .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ ربى الآخر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٠ يوليه سنة ٢٠٠٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد